



الصلح والغفو في ضوء مقاصد الشريعة

عبدالقادر علي عبد القادر ضو

جامعة الزنتان - كلية التربية درج قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

Reconciliation and Forgiveness in Light of the Objectives of Islamic Law

University of Zintan - Faculty of Education, Department of Arabic

Language and Islamic Studies

Abdulqader Ali Abdulqader Daw

dawabdo110@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/11/12 - تاريخ المراجعة: 2025/12/26 - تاريخ القبول: 2025/12/26 - تاريخ للنشر: 1/29/2026

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

فقد تناولت في هذا البحث موضوع الصلح والغفو في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، باعتبارهما من القيم الكبرى التي قامت عليها الشريعة، ومن الوسائل الشرعية لتحقيق السلم الاجتماعي وترسيخ مبادئ العدل والرحمة، وقد اسْتُفْتِحَت البُحْثُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «لَا خَيْرٌ فِي كُثُرٍ مِّنْ تَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ» [النساء: 114]، لما تحمله هذه الآية من دلالة واضحة على مركزية الإصلاح والغفو في بناء المجتمع المسلم.

وأجابت المقدمة مشتملة على بيان دوافع اختيار الموضوع، وما يطرحه من إشكاليات علمية تتعلق بضبط مفهوم الصلح والغفو، وحدود مشروعيهما، وعلاقتهما بمقاصد الشريعة، مع توضيح أهداف البحث المتمثلة في إبراز بعد المقاصدي لهذين الأصلين، وبيان أهميتهما في معالجة النزاعات الفردية والاجتماعية، إضافة إلى استعراض أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع.

وانتظم البحث في إطار تأصيلي مقاصدي، فُسِّمَ إلى فصل ومبثرين :

المبحث الأول: الإطار التأصيلي لمفهوم الصلح والغفو في الشريعة الإسلامية، وافتتح على مباحثين:

المبحث الأول خُصص لبيان المفهوم الشرعي للصلح والغفو، حيث تناول في مطلب الأول تعريفهما لغة واصطلاحاً، مبرزاً الفروق الدقيقة بينهما، ثم عُرضت في المطلب الثاني الأدلة الشرعية الدالة على مشروعيهما من القرآن الكريم والسنة النبوية، بما يؤكد رسوخ هذين الأصلين في التشريع الإسلامي. أما المطلب الثالث فقد تناول العلاقة بين الغفو والعدل، ودورهما في تحقيق التوازن المقاصدي بين حفظ الحقوق وترسيخ قيم الرحمة والإحسان.

أما المبحث الثاني فقد عالج الصلح والغفو في ضوء النصوص الشرعية ومقاصدها، من خلال أربعة مطالب:

تناول المطلب الأول بعد الروحي والأخلاقي للغفو وأثره في تزكية النفس وتحقيق مقصود تهذيب السلوك ، وناقش المطلب الثاني إشكالية إساءة استعمال الغفو والصلح في غير موضعهما الشرعي، خاصة إذا آل ذلك إلى إقرار الظلم أو تمكين الجرميين من الإفلات من المسؤولية، وتناول المطلب الثالث نماذج تطبيقية من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، كصلاح الحديبية، وفتح مكة، وغفوه عن خصومه، باعتبارها شواهد عملية على بعد المقاصدي للغفو والصلح، ثم خُتم هذا المبحث بالمطلب الرابع الذي استخلص أهم الدروس وال عبر من هذه النماذج النبوية، وبين سبل تفعيلها في الواقع المعاصر .

وخلص البحث في خاتمه إلى جملة من النتائج، من أبرزها: أن الصلح والعفو ليسا مجرد قيم أخلاقية مجردة، بل هما تشريعات مقصودة لذاتها لتحقيق مقاصد عليا، في مقدمتها حفظ النفس، وحفظ النظام العام، وتحقيق السلم الاجتماعي، كما أكد البحث أن العفو المشروع مقيد بضوابط شرعية تمنع تحوله إلى وسيلة لإهار حقوق أو تعطيل العدالة، وأوصى البحث بضرورة تفعيل ثقافة الصلح والعفو في المجتمعات المعاصرة من خلال المؤسسات الشرعية والقضائية والإعلامية، وربطها بمقاصد الشريعة لا بالاستخدام العاطفي المجرد لها.

وقد دعم البحث بقائمة من المصادر والمراجع المعتمدة في الفقه والمقاصد والسير النبوية، وألحق بعده من الفهارس العلمية، كفهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام، وفهرس الموضوعات؛ تيسيراً لرجوع القارئ إلى مصادر البحث، وتحقيقاً للضبط العلمي والمنهجي.

وبذلك يسهم هذا البحث في إبراز البعد المقاصدي للصلح والعفو، ويؤكد دورهما في بناء مجتمع قائم على العدل والإحسان، وفق الهدي القرآني والنبوي.

الكلمات المفتاحية: الصلح – العفو – مقاصد الشريعة

Summary

blessings be upon the one sent as a mercy to all creation, our Master Muhammad (peace be upon him), upon his family, his Companions, and those who follow them in righteousness until the Day of Judgment.

This study addresses the subject of reconciliation and pardon in light of the objectives of Islamic law (*maqāṣid al-sharī‘ah*), considering them among the fundamental values upon which the *Sharī‘ah* is founded and among the legitimate means for achieving social peace and consolidating the principles of justice and mercy. The study opens with the Almighty’s statement: “There is no good in much of their private conversation, except for those who enjoin charity, or what is right, or reconciliation between people” (*Qur’ān, al-Nisā’: 114*), due to the clear indication of this verse regarding the centrality of reform and pardon in building the Muslim society.

The introduction includes a presentation of the motives for choosing the topic and the scholarly issues it raises concerning the precise definition of reconciliation and pardon, the limits of their legitimacy, and their relationship to the objectives of Islamic law. It also clarifies the aims of the study, which are to highlight the *maqāṣid*-based dimension of these two principles and to demonstrate their importance in resolving individual and social conflicts, in addition to reviewing the most relevant previous studies related to the topic.

The study adopts a foundational *maqāṣid*-based approach and is organized into one chapter comprising two sections:

The first section: The foundational framework of the concepts of reconciliation and pardon in Islamic law, and it consists of three subsections.

The first subsection is devoted to explaining the legal meaning of reconciliation and pardon, addressing in its first part their linguistic and technical definitions and highlighting the subtle distinctions between them. The second part presents the legal evidences from the Noble Qur'an and the Prophetic Sunnah that establish their legitimacy, thus confirming the deep-rooted nature of these two principles in Islamic legislation. The third part discusses the relationship between pardon and justice and their role in achieving a *maqāṣid*-based balance between safeguarding rights and promoting the values of mercy and benevolence.

The second section examines reconciliation and pardon in light of the revealed texts and their objectives through four parts.

The first part deals with the spiritual and ethical dimension of pardon and its effect on purifying the soul and realizing the objective of moral refinement. The second part discusses the problem of misusing reconciliation and pardon outside their proper legal context, especially when this leads to legitimizing injustice or enabling offenders to evade accountability. The third part presents applied models from the life of the Prophet (peace be upon him), such as the Treaty of al-Ḥudaybiyah, the Conquest of Makkah, and his pardon of his enemies, as practical evidence of the *maqāṣid*-based dimension of reconciliation and pardon. The section concludes, in its fourth part, with the extraction of the main lessons and insights from these Prophetic examples and clarifies ways to activate them in the contemporary context.

The conclusion of the study arrives at several findings, most notably: that reconciliation and pardon are not merely abstract moral values, but rather deliberate legal enactments intended to achieve higher objectives, foremost among them the preservation of life, the maintenance of public order, and the realization of social peace. The study also affirms that legitimate pardon is governed by legal regulations that prevent it from becoming a means of undermining rights or obstructing justice. It further recommends the activation of a culture of reconciliation and pardon in contemporary societies through religious, judicial, and media institutions, and linking them to the objectives of Islamic law rather than to purely emotional or superficial usage.

The study is supported by a list of authoritative sources and references in jurisprudence, *maqāṣid* theory, and Prophetic biography, and is appended with several scholarly indexes, such as an index of Qur'anic verses, an index of Prophetic traditions, an index of personal names, and a subject index, in order to facilitate the reader's access to the contents of the study and to ensure academic and methodological accuracy.

Thus, this study contributes to highlighting the maqāṣid-based dimension of reconciliation and pardon and affirms their role in building a society founded upon justice and benevolence, in accordance with Qur'anic and Prophetic guidance.

Keywords: Reconciliation – Forgiveness – Objectives of Islamic Law

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده شريعة قائمة على العدل والإحسان، وأمر بالإصلاح بين الناس، وجعل العفو من شيم المؤمنين، والصلة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مقاصد سامية وغايات نبيلة، أساسها إقامة العدل، وبسط الأمن، وتحقيق السلم بين الناس، وصيانة الضروريات الخمس التي بها تستقيم حياة الإنسان، ومن أبرز الوسائل التي أرساها الإسلام لتحقيق تلك المقاصد: الصلاح والعفو ، وهذا مبدأ عظيم يجسدان روح الشريعة وعدلها، ويظهران بجلاء في نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة؛ قال تعالى «وَالصُّلُحُ خَيْرٌ» وقال سبحانه «فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» وقد أولت النصوص الشرعية الصلاح والعفو عناية خاصة لما لهما من أثر بالغ في حفظ كيان المجتمع، ووحدة الأمة، ودرء الفتن والنزاعات، غير أن المتأمل في كثير من الدراسات السابقة يجد أنها تتناول هذين المفهومين من زوايا فقهية جزئية أو تطبيقات اجتماعية محدودة، دون تعمق كافٍ في البعد المقاصدي التشريعي الذي يبين الغاية الكبرى من تشريعهما، وعلاقتهما بتحقيق العدالة والإصلاح في المجتمع.

ومن هنا تتبع أهمية هذا البحث، الذي يسعى إلى تأصيل مبدأي الصلاح والعفو في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان دورهما في تحقيق الموازنات الدقيقة بين العدل والرحمة، وبين حفظ الحقوق وإشاعة روح التسامح، فالمقاصد الشرعية تمثل روح التشريع الإسلامي وجهره، وتهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وصيانة نظام الإنسان من الانحراف والفساد، ومن ثم فإن النظر إلى الصلاح والعفو من منظور مقاصدي يبرز بجلاء أنهما ليسا مجرد خلق محمود أو مكرمة اجتماعية، بل من الأدوات التشريعية الفاعلة في تحقيق مقاصد كبرى، حفظ النفس، وصيانة المال، وتطهير المجتمع من أحقاد الانتقام، وإشاعة الأمان النفسي والاجتماعي بين الناس.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في واقعنا المعاصر، في ظل ما يشهده العالم من صراعات ونزاعات متعددة الأشكال، باتت الحاجة إليها ماسة إلى تفعيل روح الشريعة القائمة على التسامح والإصلاح، لا سيما في المجتمعات الإسلامية التي تعاني من انقسامات قبلية وفكرية وسياسية، فالصلح والعفو هنا ليسا خيارين أخلاقيين فحسب، بل ضرورة شرعية ومقدساً إنسانياً يحقق التوازن بين العدالة والرحمة، ويجعل من التشريع أداة بناء لا خصومة، وسيبلاً لوحدة الأمة لا للتفريق.

وانطلاقاً من ذلك، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على الصلاح والعفو في ضوء مقاصد الشريعة، من خلال تأصيل تحليلي يبرز جذورهما في النصوص الشرعية، ويبين غايتها في تحقيق السلم الاجتماعي، ويضع الضوابط الشرعية والمقاصدية التي ترشد إلى العفو المشروع والصلح المعترض، وتوضح متى يكون ترك العفو أولى حفاظاً على مقاصد العدالة ، وبذلك يوضح هذا البحث إلى الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة تجمع بين الأصالة الفقهية والرؤية المقاصدية المعاصرة،

ونقدم نصوراً متوازناً يعيد إبراز هذين المبدئين العظيمين بوصفهما من أعظم أبواب تحقيق السُّلْم والرحمة في المجتمع الإنساني.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع

- 1- إبراز البعد المقاصدي للعفو والصلح باعتبارهما من أعظم الوسائل الشرعية في حفظ السلم المجتمعي وحقن الدماء.
- 2- الحاجة الملحة إلى تزيل القيم المقاصدية للعفو والصلح على واقع النزاعات المعاصرة، ولا سيما في المجتمعات المتأزمة.
- 3- قلة الدراسات التي عالجت العفو والصلح معالجة مقاصدية شمولية تجمع بين النص والتزيل.
- 4- بيان الفرق بين العفو المشروع المقاصدي، والعفو الذي يفضي إلى الظلم أو تعطيل الحقوق.
- 5- الإسهام في ربط مقاصد الشريعة بقضايا الإصلاح الاجتماعي وبناء الاستقرار.

ثانياً: إشكالية البحث

- ما الأسس المقاصدية التي بُني عليها تشريع العفو والصلح في الإسلام؟
 كيف يسهم العفو والصلح في تحقيق مقاصد الشريعة الكلية، خاصة حفظ النفس والنظام العام؟
 ما ضوابط العفو والصلح حتى لا يتحول إلى وسيلة لتمكين الظلم أو إفلات المعتدي؟
 كيف يمكن تفعيل العفو والصلح المقاصدي في واقع النزاعات المعاصرة؟
 إلى أي مدى يمكن اعتماد العفو والصلح كمدخل إصلاحي مستدام في المجتمعات المسلمة؟

ثالثاً: أهداف البحث

- 1- الكشف عن المقاصد الشرعية الكامنة وراء تشريع العفو والصلح.
- 2- بيان أثر العفو والصلح في تحقيق الأمن المجتمعي والاستقرار العام.
- 3- ضبط مفهوم العفو والصلح من منظور مقاصدي يوازن بين الرحمة والعدل.
- 4- إبراز النماذج النبوية والتاريخية في تفعيل العفو والصلح لتحقيق المقاصد.
- 5- تقديم رؤية مقاصدية عملية لتفعيل العفو والصلح في الواقع المعاصر.

رابعاً: أهمية البحث من الناحية المقاصدية

- 1- يعزز حضور علم المقاصد في معالجة قضايا الإصلاح الاجتماعي والنزاعات.
- 2- يبرز العفو والصلح كآلتين مقاصديتين لحفظ الضروريات الخمس، لا سيما النفس والعرض والمال.
- 3- يسهم في تصحيح الفهم الخاطئ للعفو باعتباره ضعفاً أو تنازلاً عن العدل.
- 4- يربط بين النصوص الشرعية وما لاتها الواقعية وفق قاعدة اعتبار المآلات.
- 5- يقدم إطاراً علمياً يمكن الإفاداة منه في السياسات الشرعية والمبادرات المجتمعية الإصلاحية.

خامساً : الدراسات السابقة :

من أهم الكتب التي تناولت الإطار النظري العام للمقاصد الشرعية .

1. المواقفات في أصول الشريعة . الإمام الشاطبي

- 2 . مقاصد الشريعة الإسلامية . محمد الطاهر بن عاشور
- 3 . قواعد الأحكام في مصالح الأنام . عز الدين بن عبد السلام
- 4 . إعلام الموقعين عن رب العالمين . ابن قيم الجوزية
- 5 . بحث : أحكام التنازل والصلح والعفو في الجنایات والديات (دراسة فقهية مقارنة) . سبتي بن مصيليت العنزي

الهيكلية

المقدمة : وضمنتها

. أسباب اختيار الموضوع

. إشكاليات البحث

. أهداف البحث

. أهمية البحث من الناحية المقاصدية .

. وأهم الدراسات السابقة

الفصل الأول : الإطار التأصيلي لمفهوم الصلح والعفو في الشريعة الإسلامية .

وينقسم إلى مبحثان

المبحث الأول : وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصلح والعفو لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية على مشروعية الصلح والعفو من القرآن والسنة النبوية .

المطلب الثالث : العلاقة بين العفو والعدل ودورها في تأصيل توازن مقاصد بين الحق والرحمة.

المبحث الثاني : العفو والصلح في ضوء النصوص والمقاصد .

المبحث الأول : وينقسم إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : البعد الروحي والأخلاقي للعفو في تركيبة النفس وتحقيق مقصد "تهذيب السلوك"

المطلب الثاني : إساءة استخدام العفو والصلح في غير مواضعه "العفو الذي يفضي إلى ظلم أو تمكين مجرم "

المطلب الثالث : الصلح والعفو في سيرة النبي . صلى الله عليه وسلم . "الحدبية . فتح مكة . عفوه عن الأعداء "

المطلب الرابع : الدروس المستفادة من نماذج العفو والصلح النبوية لتفعيلها في واقعنا .

الفصل الأول : الإطار التأصيلي لمفهوم العفو والصلح في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : مفهوم الصلح و العفو ومشروعيته

المطلب الأول : مفهوم الصلح لغة واصطلاحاً

أولاً : الصلح لغة :

1 - صلح الصلاحُ: ضدّ الفساد. تقول: صلح الشيء يصلح ملوكاً، مثل دخل يدخل دخولاً ، ويقال : صلح أيضاً بالضم. وهذا الشيء يصلح لك، أي هو من بابك. والصلاح بكسر الصاد: المصالحة ، والاسم الصُّلح، يذكر ويؤثر. وقد اصطلاحاً وتصالحاً وصالحاً أيضاً مشددة الصاد.¹

الصَّلاحُ: ضدّ الفساد، و هما مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال، و قوله في القرآن نارة بالفساد، و نارة بالسيئة. قال تعالى ﴿وَآخْرُونَ اغْتَرُوا بِذُنُوبِهِمْ حَلَطُوا عَمَّا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾² وقال عز وجل ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾³ الصُّلح يختص بإزالة النّفّار بين الناس⁴.

ثانياً : الصلح اصطلاحاً .

1 . الصلح : في الشريعة العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين⁵ .

2 . الصلح : معاقدة يتوصل بها إلى الصلح بين الطرفين المتنازعين⁶

ومن بين هذه التعريفات أوضح لدى أن الصلح : هو السعي بين المتخاصمين لإنهاء النزاعات والخصومات بينهم ، وزرع روح المحبة والألفة والتسامح ، واجتناب التناكك والتفرق والاختلاف ويكون بعد يتحقق عليه كل منهم .
ثانياً : العفو لغة:

العفو فهو القصد لتناول الشيء، هذا هو المعنى الأصلي، العفو: (المحروم) ، قيل: ومنه قوله جل جلاله ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمُ الْكَاذِبُينَ﴾⁷ ، أي مَحَا مِنْ عَفَتِ الرِّيَاحُ الْأَتَرُ، أي درسته ومَحَثَته؛ ومنه الحديث: (سُلُوا اللَّهُ عَنِ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)⁸ ، فالعفو مَحْوُه الذنب⁹.

ثالثاً : العفو اصطلاحاً :

العفو ما جاء بغیر تکلف ولا کره وقيل أيضاًقصد لتناول الشيء والتجاوز عن الذنب¹⁰.

ومن خلال تتبع مظاهر العفو ومقاصده يمكن أن أعرف العفو بأنه : تتبّعه النفس عن مقابلة الإساءة بالمثل ، وترك العقوبة مع القدرة عليها ، في سعة صدر ، وصفاء قلب ، وطمأنينة نفس ، لاعن ضعف أو عجز ، بل عن قوة في الضمير ،

1 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ) ، 1 / 3، تتح أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ، ط، الرابعة 1407 هـ - 1987 م

2 - سورة التوبه الآية (103)

3 - سورة الأعراف الآية (55)

4 - المفردات في غريب القرآن ، بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ) ، 2 / 162، تتح: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، ط: الأولى - 1412 هـ

5 - فتح العزيز بشرح الوجيز = شرح الكبير (ت: 505هـ) ، عبد الكري姆 بن محمد الفزوي (المتوفى: 623هـ) ، 10 / 294 ، دار الفكر

6 - يتصرف المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الدين (ت: 884هـ) ، 4 / 259 دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

7 - سورة التوبه الآية (43)

8 - سنن الترمذى ، محمد الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) ، 5 / 576 ، تتح: أحمد محمد شاكر ، مكتبة مصطفى الحلبي - مصر، ط: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

9 - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى، الرَّبِيِّدِي (ت 1205هـ) ، 39 / 68 ، دار الهداية

10 - التوقيف على مهامات التعريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، 1 / 518 ، تتح: محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، ط: الأولى ، 1410

ورغبة في الإصلاح ، فهو ميل فطري يجمع بين رحمة نطفئ الغضب وحكمة نبقي على المودة ، وعدل يترفع عن انتصار النفس لذاتها .

المطلب الثاني : مشروعية الصلح والعفو من الكتاب والسنة .

أولاً: حكمه

حكمه جائز ، بل هو مندوب بين المسلمين ، إذا لم يحرم حلالا ، او يحل حراما¹
ثانياً : دليل مشروعيته من الكتاب والسنة .

قال تعالى « لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَادَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا »²

تبين هذه الآية العظيمة مبدأ عظيمها في توجيه الخطاب الإنساني وضبط مقاصده ، إذ تقتصر خير النجوى على ما كان نافعاً للمجتمع ومثمناً في علاقات الناس ، فالنجوى إن لم تكن وسيلة لبذل الخير ، أو الامر بالمعروف ، أو الإصلاح بين الناس ، غدت عبئاً على السامعين ومصدراً للفرقه والنزاع ، وبهذا يرسم القرآن الكريم حدود الكلمة المسئولة و يجعلها سبيلاً إلى الألفة والصلح والعفو ، كما جاء في الحديث " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"³

ويقول جل جلاله في كتابه العزيز « وَإِنْ طَائِقَاتِنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا التَّيْتَ تَبَغِيَ حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ قَاتَلْتُمْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْرِيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ »⁴

يقول تعالى أمراً بالإصلاح بين المسلمين الباغين بعضهم على بعض : {وَإِنْ طَائِقَاتِنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا} ، فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ مع الإقتتال ، وقوله : {إِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا التَّيْتَ تَبَغِيَ حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} أي : حَتَّى ترجع إلى أمر الله وتشتم للحق وتطيعه⁵

قال تعالى « وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ »⁶

ومرتبة الفضل: العفو والإصلاح عن المسيء، ولهذا قال: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} يجزيه أجرًا عظيمًا، وثواباً كثيراً، وشرط الله في العفو والإصلاح فيه، ليدل ذلك على أنه إذا كان الجاني لا يليق العفو عنه، وكانت المصلحة الشرعية تقتضي عقوبته، فإنه في هذه الحال لا يكون مأموراً به ، وفي جعل أجر العافي على الله ما يهيج على العفو، وأن يعامل

¹ - أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية - والقانون الوضعي ، د. أحمد علي معتوق ، كلية التربية / جامعة المرقب ، مجلة كلية الآداب - العدد 8 / 255

² - سورة النساء الآية (114)

³ صحيح البخاري ، محمد بن إسحاق البخاري ، 3153 ، 5 / 2240 ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، ط الثالثة ، 1407 - 1987م

⁴ - سورة الحجرات الآية (9 - 10)

⁵ - تفسير القرآن العظيم ، بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ) ، 7 / 374 ، تحرير سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط: الثانية 1420هـ - 1999م

⁶ - سورة الشورى الآية (37)

العبد الخلق بما يحب أن يعامله الله به، فكما يحب أن يعفو الله عنه، فلْيُغْفِرْ عَنْهُمْ، وكما يحب أن يسامحه الله، فلْيَسْامِحُهُمْ،
فإن الجزاء من جنس العمل.¹

إن المتأمل في آيات العفو والصلاح في القرآن الكريم، يجد أن الله تعالى قد رفع من شأن هذه الخصال العظيمة، فقرنها بصفة الصبر التي لا يتحلى بها إلا أصحاب النفوس السامية، فالعفو لا يأتي إلا مع الصبر، لأن في الصبر ترويضًا للنفس وكبحًا لجموح الغضب، وفي العفو سموًا على حظوظ النفس وارتقاءً في مدارج الإحسان، ولذلك قال تعالى: «ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور» إشارة إلى أن اجتماع الصبر مع العفو ليس خُلُقاً عادياً، بل هو من عزائم الأخلاق التي ترفع صاحبها إلى مراتب الكمال الإيماني والخلقي.

عن أبي هريرة . رضي الله عنه . : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله "²

كما قال بعض السلف - ما يفديك أن يعذب الله أحدا لأجلك؟ مع ما يفوتك من أجر العفو، لو عقوبت .
عن أنس بن مالك³ رضي الله عنه، قال: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ إِذْ رَأَيْنَاهُ ضَحْكَ حَتَّى بَدَأْتُ شَيْأَاهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: " رَجُلٌ مِّنْ أُمَّتِي جَئْنَا بَيْنَ يَدِيْ رَبِّ الْعِرَّةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَبِّ حُذْلِي مَظْلُمِتِي مِنْ أَخِي، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلطَّالِبِ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِأَخِيكَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: يَا رَبِّ فَلْيَحْمِلْ مِنْ أُوزَارِي " قَالَ: وَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبُكَاءِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ النَّاسُ أَنْ يُحْمَلَ عَنْهُمْ مِنْ أُوزَارِهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلطَّالِبِ: " ارْفِعْ بَصَرَكَ فَانظُرْ فِي الْجَنَانِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أَرَى مَدَائِنَ مِنْ ذَهَبٍ وَقُصُورًا مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةً بِاللُّؤْلُؤِ لَأَيِّ نَبِيٍّ هَذَا أَوْ لَأَيِّ صِدِيقٍ هَذَا أَوْ لَأَيِّ شَهِيدٍ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِمَنْ أَعْطَى النَّمَنَ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْتَ تَمْلِكُهُ، قَالَ: بِمَاذا؟ قَالَ: يَعْفُوكَ عَنْ أَخِيكَ، قَالَ: يَا رَبِّ فَإِنِّي قَدْ عَوَّثْتُ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَخُذْ بِيَدِ أَخِيكَ فَادْخُلْهُ الْجَنَّةَ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «اَنْفُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُصْلِحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»⁴

ثالثا : العلاقة بين العفو والعدل ودورها في تأصيل توازن مقاصدي الشريعة بين الحق والرحمة

إن من أسمى غايات الشريعة الإسلامية أن تُقيِّم ميزان الحياة على قاعدي الحق والرحمة، فتنزل الأحكام منزلة العدل الذي به قوام الأمور، وتفتح في الوقت نفسه باب العفو والإحسان لتسري روح الرحمة في جسد المجتمع ، وليس العفو في ميزان الشريعة خروجاً عن العدل أو تناقضًا معه، بل هو وجه آخر له، يترقى فيه الإنسان من مرتبة الحق المأذون به إلى مرتبة الفضل المنذوب إليه ، ومن هنا يتجلّ التكامل بين العدل والعفو في بناء المنظومة المقاصدية، إذ بهما يتحقق توازن دقيق بين حفظ الحقوق وتحقيق الرحمة، وبين إقامة الحدود وصون المقاصد العليا للشريعة .

¹ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن السعدي (ت: 1376هـ)، 1 / 760 ، تحرير عبد الرحمن بن معا ، مؤسسة الرسالة ط : الأولى 1420هـ - 2000 م

² - صحيح مسلم ، مسلم بن الحاج النسيابوري ، 2588 ، 4 / 2001 ، تحرير : محمد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت
³ - أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يتسنى به ويقتصر بذلك ومن المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي أنس وعمره تسع وتسعون سنة، أسد الغابة ، أبو الحسن علي ابن الأثير (ت: 630هـ) ، 1 / 151 ، دار الفكر - بيروت ، 1409هـ - 1989م

⁴ - المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحكم محمد النسيابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ) ، 18 ، 4 / 8718 ، 620 ، تحرير مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية - بيروت ط : الأولى ، 1411 - 1990

فالعفو حين يمارس بوعي شرعي لا يضعف سلطان العدل، كما أن العدل إذا أقيم بروح الرحمة لا يُفضي إلى القسوة أو الجفاء؛ بل يجتمعان ليؤصلَا في الأمة خلق التوازن الذي هو جوهر مقاصد الشريعة في تنظيم العلاقات، وصون الكرامة الإنسانية، وتحقيق السلم الاجتماعي ، ومن ثم، فإن دراسة العلاقة بين العفو والعدل ليست بحثاً في الأخلاق فحسب، بل هي بحث في روح التشريع ومقاصده الكبرى التي جمعت بين الحق والرحمة، والحكمة والمصلحة في آنٍ واحد.

فللناس في تعامل بعضهم مع بعض ثلات حالات:

الحالة الأولى : التزام العدل، بحيث يأخذ كل منهم حقه كاملاً، بلا زيادة ولا نقص، وهي مأمور بها أمر إيجاب، لمن عنده الحق إذا طلب صاحبه منه ذلك، ولم يتنازل عن شيء منه، وإذا لم يؤد ذلك كاملاً بل نقص منه شيئاً يكون ظالماً.

الحالة الثانية : أن يأخذ بعضهم أكثر من حقه، بدون رضا صاحبه وهذا ظلم نهى الله تعالى عنه، والنصوص الواردة فيه من الكتاب والسنة كثيرة جداً.

الحالة الثالثة : أن يتنازل بعضهم البعض عن حقه برضاء و اختيار، وهذه الحالة هي حالة الإحسان، التي أمر الله بها مع العدل الذي هو الحالة الأولى، إلا أن الإحسان بهذا المعنى مأمور به أمر استحباب وليس أمر إيجاب.

وهذه الآيات الواردة في العفو والسامحة:

قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْيُ هُمْ يُتَّصِّرُونَ وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبَيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعَثُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾¹

أثنى الله تعالى في هذه الآيات على من انتصر بعد ظلمه، أي بعد ظلم الظالم إيه، وقيد ذلك الانتصار الذي أثنى على صاحبه، بأن يكون متليساً بالعدل: ((وجراء سلبيات سلبيات مثلك))، وذكر سبحانه أنه المنتصر من ظالمه لا سبيل لظالمه عليه، لأنه أخذ حقه منه ؛ وهذا هو العدل وهو يبين الحالة الأولى، أي حالة التزام العدل.

ونعم سبحانه وتعالى الظالمين البغاء الذين يعتدون على حقوق غيرهم وتوعدهم بعذابه الأليم في الآخرة، كما أباح لمن ظلمه أن يأخذ حقه ((إِنَّمَا السَّبَيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعَثُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ)) وهذا هو الظلم، وهو يبين الحالة الثانية.

وأثنى سبحانه وتعالى على من عفا وأصلح وغفر، فقال: ((فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)) ((ولَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)). وهذه تعني الحالة الثالثة.²

وللتوفيق بين الأقوال الثلاثة نجد النفس المؤمنة تميل للعفو والصفح وتبتذل العداوة والأحقاد وهذا جوهر الدين الإسلامي اعفو

والتسامح

¹ - سورة الشورى الآية (36 - 40)

² - بتصريف أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي ، عبدالله قادری الأہل ، 1 / 225 ، 2682

المبحث الثاني : الصلح والغفو في ضوء النصوص والمقاصد .

المطلب الأول : البعد الروحي والأخلاقي للغفو في تزكية النفس وتحقيق مقصد " تهذيب السلوك "

تركية النفس هي عملية تهذيب الباطن وتطهير القلب من الصفات الذميمة، وتمتيه بالفضائل التي تقرب العبد من ربه وتسمو ب الإنسانيته ، وهي لب الرسالات السماوية ومقصد عظيم من مقاصد الشريعة، إذ لا يقبل عمل بلا صلاح في النية ولا يُثمر علم بلا طهارة في القلب ، فصلاح الظاهر ثمرة لصلاح الباطن، ومن زكي نفسه فقد فاز فوراً عظيماً.
واللّٰئِي صَلَى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى لِلأَخْلَاقِ مَكَانَةً رَفِيعَةً حَيْثُ جَعَلَهَا مِنْ مَقَاصِدِ بَعْتَهُ وَرَتَّبَ عَلَى الْإِلْتِرَامِ بِهَا التَّوَابُ
الجزيل

وأبرز الأخلاق الحميدة التي تنشأ عن تركية النفس: الصدق، والصبر، والتواضع، والغفو، والإحسان؛ فهي دعائم السلوك القويم التي تبني الفرد وتهضم بالمجتمع على أساس الرحمة والعدل والإخلاص.

وحين أُنزِلَ عَلَيْهِ - صَلَّى اللّٰهُ تَعَالٰى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «خُذِ الْعُفُوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ»¹ ، سَأَلَ جَبْرِيلُ عَنْ تَأْوِيلِهَا فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ
الْعَالَمَ ثُمَّ ذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُكَ أَنْ تَصِلَّ مَنْ قَطَعَكَ وَتَعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَعْفُوَ عَمَّا ظَلَمَكَ، وَقَالَ لَهُ
«وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ»²

أولاً : ومن أهم العبادات في تهذيب النفس وتقدير السلوك الصلاة .

قال الله تعالى «فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قِيَاماً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَثُمْ فَاقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَائِنَةٌ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»³ وقال صَلَى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللّٰهُ عَلَى عِبَادِهِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ
يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئاً ، اسْتِحْفَافاً بِحَقِّهِنَّ ، فَإِنَّ اللّٰهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ اتَّقَصَ
مِنْهُنَّ شَيْئاً ، اسْتِحْفَافاً بِحَقِّهِنَّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللّٰهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبْهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»⁴ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَتَّلِّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَتَّلِ نَهْرٍ جَارٍ ، غَمْرٌ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ» . قَالَ: قَالَ
الْحَسَنُ: «وَمَا يُبَقِّي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟»⁵ وقال صَلَى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، كَفَارَةً لِمَا
بَيْتَهُنَّ ، مَا لَمْ تُعْشَ الْكَبَائِرُ»⁶ وقال بعض العلماء: مثل المصلي مثل التاجر الذي لا يحصل له الربح حتى يخلص له
رأس المال، وكذلك المصلي لا تقبل صلاته في التطوع حتى يأتي بها على شكلها الصحيح ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: إذا حضرت الصلاة قوموا إلى ناركم التي أوقدتكموها فأطفئوها.⁷

ثانياً : ومن العبادات (الصوم ودوره في ضبط النفس والغفو) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " كُلَّ عمل ابن آدم له الحسنة بعشرين
أمثالها إلى سبعين مائة ضعف قال عز وجل: إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا الَّذِي أَجْزِي بِهِ إِنَّهُ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي

¹ - سورة الأعراف (199)

² - سورة لقمان (16)

³ - سورة النساء (102)

⁴ سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد التزويني " ت : 273 " ، 2 / 408 ، رقم الحديث : 1401 ، تصحيف محمود خليل ، مكتبة أبي المعاطي

⁵ - صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، 1 / 463 ، رقم الحديث : 284

⁶ - المصدر السابق ، 143 / 1 ، رقم الحديث : 470

⁷ - بتصريف إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالى ، 1 / 155

للصائم فرحتان: فرحة عند فطوه وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف في الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" وفي رواية: "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي" وفي رواية للبخاري: "لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا الذي أجزي به".¹

والصبر ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله وصبر عن محارم الله وصبر على أقدار الله المؤلمة. وتجمع الثلاثة في الصوم فإن فيه صبرا على طاعة الله وصبرا عما حرم الله على الصائم من الشهوات وصبرا على ما يحصل للصائم فيه من ألم الجوع والعطش وضعف النفس والبدن وهذا الألم الناشيء من أعمال الطاعات يثاب عليه صاحبه كما قال الله تعالى في المجاهدين: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبًّا وَلَا مَحْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْأُونَ مَوْطِئًا يُعِظِّظُ الْكُفَّارُ وَلَا يَتَأْلُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ»²

إن الصيام هو مجرد ترك حظوظ النفس وشهواتها الأصلية التي جبت على الميل إليها من أجل مرضات الله عز وجل ولا يوجد ذلك في عبادة أخرى غير الصيام؛ لأن الإحرام إنما يترك فيه الجماع ودعاعيه من الطيب دونسائر الشهوات من الأكل والشرب وكذلك الاعتكاف مع أنه تابع للصيام وأما الصلاة فإنه وإن ترك المصلي فيها جميع الشهوات إلا أن مدتها لا تطول فلا يجد المصلي فقد الطعام والشراب في صلاته بل قد نهي أن يصلى ونفسه تشوق إلى طعام بحضرته حتى يتناول منه ما يسكن نفسه ولهذا أمر بتقديم العشاء على الصلاة

ثالثاً : الاستغفار ودوره في تطهير النفس من الغضب وحثها على العفو والصفح .

إن الاستغفار باب عظيم من أبواب تركيبة النفس، يُطهّر القلب من رواسب الغضب ويعيد إليه صفاءه، فهو يواظب في الإنسان شعور الافتقار إلى الله، مما يهون عليه تجاوز الأخطاء ويُخفّف تقل الانفعال، ومتى صفت النفس بالاستغفار انبعث فيها نور العفو، لأن القلب الملؤت بالغضب لا يقدر على الصفح، ولهذا كان الاستغفار مفتاحاً للرحمة الداخلية التي تدفع الإنسان إلى التسامح مع الآخرين، فهو عبادة تجمع بين تهذيب الباطن وإحياء حُلُق العفو، لتشييد شخصية سوية لا تستقر بسهولة ولا تحمل الحقد.

قال الله سبحانه وتعالى عن نبيه نوح عليه الصلاة والسلام : «فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَازًا وَيُمْدِنُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا»³ وفي بعض المسانيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هُمْ فَرَجًا وَمَنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَرَزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»⁴ رابعاً : الصدقة والزكاة ودورها في الرحمة والعفو.

إن التصدق والزكاة من أعظم القرارات التي تركي النفس وترتقي بصاحبها في مدارج الإيمان والأخلاق ، فالصدق يطهّر القلب من الرياء والغش ، ويعرس فيه صفاء النية وحسن المعاملة، فيتيهأ الإنسان به لمعنى الرحمة والعفو، أما الزكاة فهي عبادة تجمع بين صلاح الباطن ونفع الخلق، فتقطع جذور الشح والغضب من النفس ، وتفتح أبواب الإحسان والمسامحة،

¹- صحيح البخاري ، 673 / 2 ، باب هل يقول إني صائم ، رقم الحديث ، 1805 ، دار ابن كثير ، البمامنة - بيروت ، ط الثالثة ، 1407 - 1987

²- سورة التوبه (121)

³- سورة نوح (10 - 12)

⁴- سنن أبي داود ، 1 / 475 ، باب الاستغفار ، 1518 ، تج: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر - بيروت لبنان

ومن جمع بين الصدق في القول والعمل، وبدل المال في الزكاة والبر، رق قلبه ورحمت جوارحه، وكان أقرب للعفو عن الناس والصفح عن زلاتهم ، وهكذا تنازز هذه العبادات لتشييد مجتمع تسوده الألفة والرحمة وتعلو فيه قيم العفو والإحسان. والإسلام فتح أمام الراغبين في الأزيداد من الخيرات ، ودعا إلى التسابق في الخيرات والفضيلة في الأعمال والمعاملات والتنافس فيها، ولهذا قال تعالى: **﴿فَاسْتِبِّغُوا الْخَيْرَاتِ﴾** ، وقال عز وجل **﴿وَفِي ذَلِكَ فُلْنَيَّاتٍ مُتَنَافِسُونَ﴾**²

فالمتوفى يتمنى الرجوع للحياة الدنيا لكي يتصدق ويخرج زكاته ، قال عزمن قائل **﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجْلِ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكْنُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾**³ ، فالأفضل مثلاً أن يواصل المؤمن الإنفاق على الفقراء والمؤسسات الخيرية ، بعد دفع ،القدر المفروض عليه من إخراج الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، ولا يدل آثارها على حبه للفضيلة والإحسان إذا اقتصر عليها مع إمكانه أن يزيد فيها، وإن كانت درجة المسؤولية والجزاء تختلف فيما بينهم، غير أن هذه الأعمال الفاضلة مشروطة أيضاً بأن لا تؤدي مواصلتها إلى إهمال الواجبات الأخرى وأن لا تؤدي كذلك إلى نقض قوانين الحياة، فمثلاً لا ينبغي أن ينفق الإنسان جميع ماله وبالتالي لا يجد مأكلًا ولا مأوى⁴، ولهذا قال تعالى: **﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبُسْطِ فَقَعْدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾**⁵

قال الرسول - صلى الله عليه وسلم: «عَجَابًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»⁶ ، وقال أيضاً: "على كل مسلم صدقة، قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير، قيل: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر فإنها صدقة⁷

المطلب الثاني : إساءة استخدام العفو والصلح في غير مواضعه " العفو الذي يقضي إلى ظلم أو تمكين مجرم " يُعد العفو والصلح من القيم الشرعية الرفيعة التي قامت عليها مقاصد الشريعة في تحقيق الرحمة والتسامح وإصلاح ذات البين، غير أن هذه القيم – على جلالتها – ليست مطلقةً عن الضوابط، ولا منفصلةً عن ميزان العدل وحفظ الحقوق، فليس كل عفو مموداً، ولا كل صلح مشروعاً، بل قد يقلب العفو إلى صورة من صور الظلم إذا أُنزل في غير موضعه، أو ترتب عليه تمكين المعتدى من العدوان، أو إهانة حقوق المظلومين، أو تعطيل مقاصد الزجر والردع، ومن هنا تبرز إشكالية إساءة استخدام العفو والصلح حين يُخذلان ذريعة للتفلت من المسؤولية أو غطاء للتتكيل بالمجتمع عبر إفلات المجرمين من العقوبة، الأمر الذي يستدعي بحث هذه المسألة في ضوء الضوابط الشرعية والمقاصدية، وبيان الفارق بين العفو المشروع والعفو المفضي إلى الظلم والفساد.

- أهمية تقسيم الجرائم إلى حدود، وقصاص أو دية، وتعازير، من عدة وجوه منها ما يلي:

¹ - سورة البقرة (147)

² - سورة المطففين (26)

³ - سورة المنافقون (الآية 10)

⁴ - بتصرف علم الأخلاق الإسلامية ، مقداد بالجن محمد علي ، 1/ 238 ، عالم الكتب للطباعة والنشر - الرياض ، ط: الأولى 1413 هـ - 1992 م

⁵ - سورة الإسراء (129)

⁶ - صحيح مسلم ، 4 / 2295 ، باب المؤمن أمره كله خير ، رقم الحديث ، 64 ، تج: حمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت

⁷ - المصدر السابق ، 94

أولاً: من حيث العفو: جرائم الحدود¹ لا يجوز فيها العفو مطلقاً، سواء من المجنى عليه أو ولـي الأمر أيـ الحاكم ، فإذا عـفا أحـدهما كان عـفوـه لـغـواً لا أثر له علىـ الجـريمة ولا علىـ العـقوبة.

أما في جرائم القصاص² فالـعـفو جـائز منـ المـجـنـي عـلـيـهـ، فإذا عـفـا تـرـتـب عـلـىـ العـفـوـ أـثـرـهـ، فـلـمـجـنـيـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـفـوـ عـنـ القـصـاصـ مـقـابـلـ الـدـيـةـ، وـلـهـ أـنـ يـعـفـوـ عـنـ الـدـيـةـ أـيـضاـ، فإذا عـفـاـ عـنـ أـحـدـهـماـ أـعـفـىـ مـنـهـ الـجـانـيـ ، وـلـيـسـ لـلـحاـكـمـ أـنـ يـعـفـوـ عـنـ العـقوـبـةـ فيـ جـرـائـمـ القـصـاصـ بـصـفـتـهـ هـذـهـ، لـأـنـ العـفـوـ عـنـ هـذـاـ النـوـعـ مـقـرـرـ لـلـمـجـنـيـ عـلـيـهـ أوـ لـيـهـ، لـكـنـ إـذـاـ كـانـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ قـاصـراـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ أـلـوـيـاءـ كـانـ الرـئـيـسـ الـأـعـلـىـ لـلـدـوـلـةـ وـلـيـهـ، إـذـ الـقـاعـدـةـ الشـرـعـيـةـ أـنـ السـلـطـانـ وـلـيـهـ مـنـ لـاـ وـلـيـهـ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـوزـ لـرـئـيـسـ الدـوـلـةـ العـفـوـ بـصـفـتـهـ وـلـيـهـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ، لـأـبـيـ صـفـةـ أـخـرىـ، وـبـشـرـطـ أـلـاـ يـكـونـ العـفـوـ مـجـانـاـ.

وفي جرائم التعازير³ لـولـيـ الـأـمـرـ -ـ أـيـ الـحاـكـمـ -ـ حـقـ العـفـوـ عـنـ الـجـريـمـةـ، وـحـقـ العـفـوـ عـنـ العـقوـبـةـ، فإذا عـفـاـ كـانـ لـعـفـوهـ أـثـرـهـ بـشـرـطـ أـنـ لـيـمـسـ عـفـوـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ الشـخـصـيـةـ، وـلـيـسـ لـلـمـجـنـيـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـفـوـ فـيـ التـعـازـيرـ إـلـاـ عـمـاـ يـمـسـ حـقـوقـهـ الشـخـصـيـةـ الـمـحـضـةـ. وـلـمـ كـانـ الـجـرـائـمـ تـمـسـ الـجـمـاعـةـ فـإـنـ عـفـوـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ مـنـ العـقوـبـةـ أـوـ الـجـريـمـةـ لـأـنـ يـكـونـ نـافـذاـ وـإـنـ أـدـىـ فـيـ الـوـاقـعـ إـلـىـ تـخـفـيفـ العـقوـبـةـ عـلـىـ الـجـانـيـ ؛ـ لـأـنـ لـلـقـاضـيـ سـلـطـةـ وـاسـعـةـ فـيـ جـرـائـمـ التعـازـيرـ مـنـ حـيـثـ تـقـدـيرـ الـظـرـوفـ الـمـخـفـفـةـ، وـتـخـفـيفـ العـقوـبـةـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ عـفـوـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ يـعـتـبرـ ظـرـفـاـ مـخـفـفـاـ.

ثانياً: من حيث سلطة القاضي: في جرائم الحدود إذا ثبتت الجريمة وجب على القاضي أن يحكم بعقوبتها المقررة لا ينقص منها شيئاً ولا يزيد عليها شيئاً، وليس له أن يستبدل بالعقوبة المقررة عقوبة أخرى، ولا أن يوقف تنفيذ العقوبة، فسلطة القاضي في جرائم الحدود قاصرة على النطق بالعقوبة المقررة للجريمة.

وفي جرائم القصاص سلطة القاضي قاصرة على توقيع العقوبة المقررة إذا كانت الجريمة ثابتة قبل الجاني، فإذا كانت العقوبة القصاص وعفا المجنى عليه عن القصاص أو تعذر الحكم به لسبب شرعي وجب على القاضي أن يحكم بالدية ما لم يعف المجنى عليه عنها؛ فإذا عفا كان على القاضي أن يحكم بعقوبة تعزير، وله في التعازير سلطة واسعة أما جرائم التعازير فللقاضي فيها سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها، فله أن يختار عقوبة شديدة أو خفيفة بحسب ظروف الجريمة والمجرم، وله أن ينزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها، وله أن يرفع بها إلى حدتها الأقصى، وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها.

ثالثاً: من حيث قبول الظروف المخففة: ليس للظروف المخففة أي أثر على جرائم الحدود والقصاص والدية، فالعقوبة المقررة لازمة مهما كانت ظروف الجاني، أما في جرائم التعازير فللظروف المخففة أثرها على نوع العقوبة ومقدارها، فللقاضي أن يختار عقوبة خفيفة، وأن ينزل بها إلى أدنى حدودها، وله أن يوقف تنفيذها.

¹. الحدود هي جمع حد وهو في اللغة المنع وفي الشريعة هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً الله عز وجل ، أنيس الفقهاء - القوني ، 1 / 173 ، دار الوفاء - جدة ، ط الأولى ، 1406 هـ

² . القصاص . يُقال : أَقْصَىَ الْأَمْبَرُ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ "إِذَا" أَقْصَىَ لَهُ مِنْهُ فَجَرَحَهُ مِثْلَ جَرْحِهِ أَوْ قَتَلَهُ ، بتصرف لسان العرب ، ابن منظور ، 73 ، دار صادر - بيروت ، ط الثالثة - 1414 هـ

³ . التعزيز التأديب هذا معناه في اللغة وأما في الشرع فقال الماوردي هو تأديب على ذنب ليس فيه حد فيوافق الحد في أنه زجر وتأديب للصلاح ، تحرير الفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، يحيى التوسي ، 1 / 328 ، تـجـ : عبد الغـنيـ الدـقـرـ ، دـارـ القـلمـ - دـمـشـقـ ، طـ الـأـلـيـ 1408 هـ

رابعاً: من حيث إثبات الجريمة: تشترط الشريعة لإثبات جرائم الحدود والقصاص عدداً معيناً من الشهود، إذا لم يكن دليلاً إلا الشهادة، فجريمة الزنا لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود يشهدون الجريمة وقت وقوعها، وبقية جرائم الحدود والقصاص لا تثبت إلا بشهادة شاهدين على الأقل.

أما جرائم التعازير فتثبت بشهادة شاهد واحد.¹

المطلب الثالث : الصلح والعفو في سيرة النبي . صلى الله عليه وسلم . صلح الحديبية ، فتح مكة ، عفوه عن الأعداء
 يُعد الصلح والعفو من أبرز المعالم الأخلاقية والقيادية في سيرة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ويتجلى ذلك بوضوح في صلح الحديبية، حيث قيل - صلى الله عليه وسلم - بشرط ظاهرها الجور مراعاةً لمائات السلم وحقن الدماء، فكان الصلح فتحاً مبيناً ومقدمةً لانتشار الدعوة، كما تجلّى خلق العفو أسمى ما يكون في فتح مكة، حينما قدر – صلى الله عليه وسلم . على من آنوه وأخرجوه وحاربوه، فقال كلمته الخالدة: «إذهبا فأنتم الطلقاء»، عفواً عاماً مؤسساً لمرحلة جديدة من السلم والعدل، وقد جمع – صلى الله عليه وسلم – بين العفو والعدل، فلم يكن عفوه ضعفاً ولا الصلح تنازلاً عن الحق، بل سياسةً شرعيةً راشدةً تحقق مقاصد الشريعة في الرحمة والإصلاح، وتؤسس لمجتمعٍ تسوده الأخلاق وتصان فيه الحقوق.

أولاً : صلح الحديبية :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى في المنام أنه دخل مكة، وطاف بالبيت وكان ذلك في ذي القعدة سنة ست من الهجرة، فأخبر أصحابه بذلك وهو بالمدينة، فاستبشروا به، وفرحوا فرحاً عظيماً، وقد طال عهدهم بمكة والكعبة التي رضعوا لبان حبها، ودانوا بتعظيمها، وما زادهم الإسلام إلا ارتباطاً بها وشوقاً إليها، وقد تاقت نفوسهم إلى الطواف حولها، وتطأطأ إليه تطأطاً شديداً.

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في ذي القعدة سنة ست معتمراً - لا يريد حرباً - إلى الحديبية ومعه ألف وخمسة، وأخذ معه الهدي، وأحرم بالعمرة ليعلم الناس أنه جاء زائراً للبيت، معظماً له ، فزعت قريش من قドوم النبي . صلى الله عليه وسلم ، فأحبَّ أن يرسل إليهم رجلاً من أصحابه، فدعا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليعثِّر إليهم، فقال:

يا رسول الله! ليس بمكة أحد منبني عدي بن كعب يغضب لي إن أونذيت، فأرسل عثمان بن عفان، فإن عشيرته بها، وإنَّه مبلغ ما أردت، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان وأرسله إلى قريش، وقال: نبأهم أنا لم نأت لقتال وإنما اتينا عماراً، وادعهم إلى الإسلام

وانطلق عثمان حتى وصل مكة، وأتى أبا سفيان² وعظامه قريش، وأخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرسله به، و قالوا حين فرغ عن رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم: إن شئت أن تطوف البيت فطف ، فقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم³

¹ - يتصرف التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، 1 / 81 ، دار الكتاب العربي، بيروت

² - أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، وكان من أشراف قريش، وكان تاجراً يجهز التجار بماله وأموال قريش إلى الشام ، أسلم ليلة الفتح ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، أبو الحسن ابن الأثير (ت: 630هـ) ، 144 / 6

تح : علي محمد معرض ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، 1415هـ - 1994 م

³ - يتصرف السيرة النبوية ، علي أبو الحسن الندوبي (ت: 1420هـ)، 1 / 377 ، دار ابن كثير - دمشق ط: الثانية عشرة - 1425 هـ

سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وال المسلمين أن عثمان بن عفان قد قُتِل ، فدعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم .
الناس إلى البيعة فسميت بيعة الرضوان تحت الشجرة ، بلغ نبأ البيعة لقريش

وأن محمدًا بايع أصحابه على الموت ثم أرسلت قريش سهيل بن عمرو¹ إلى الرسول - صلى الله وسلم - للصلح قال ثم دعأ رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال أكتب باسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل لا أعرف هذا ، ولكن أكتب باسمك اللهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتب باسمك اللهم فكتبها ؛ ثم قال أكتب هذا ما صلح عليه محمد رسول سهيل بن عمر ؛ قال سهيل لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن أكتب اسمك واسم أبيك ؛ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتب ما صلح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو ، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيها الناس ويكتف بعضهم عن بعض على أنه من أتي محمدا من قريش بغير إذن ولديه رده عليه ومن جاء قريشاً من مع محمد لم يردوه عليه ، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه²

ثانياً : فتح مكة وغفوه وتسامحه مع أعدائه :

ولما تم أمر الله في ترسیخ هذا الدين، وتربية المسلمين، وامتحن الله قلوبهم للتفوي، وفاضت كأس قريش ظلماً وعدواناً، وجوهودا بالحق، وصدّا عن سبيل الله، ومحاربة للإسلام وأهله، أراد الله أن يدخل رسوله والمسلمون مكة فاتحين غالبين، يطهّروا الكعبة من الرجس من الأوثان وقول الزور، ويعيدوا مكة إلى مكانتها الأولى، ف تكون مثابة للناس وأمنا، ويجعلون البيت كما كان مباركاً وهدى للعالمين.

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان سنة ثمان من المدينة ومعه عشرة آلاف ولقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق ابن عمّه أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، فأعرض عنه، لما كان يلقاه منه من شدة الأذى والذم وتعدد المعايب ، فشكى ذلك إلى علي، فقال له: أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه، فقل له ما قال إخوة يوسف ليوسف: ﴿تَاللَّهُ لَقَدْ أَتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾³ ، فإنه لا يرضي أن يكون أحد أحسن منه قولاً، ففعل ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا تُتَرِّبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾⁴ ، وحسن إسلامه بعد ذلك، وما رفع رأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم حياء منه ، ووسّع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمان والعفو، حتى أصبح أهل مكة لا يهلك منهم إلا من زهد في السلام، وكره الحياة، فقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن» .

ولما دخلوا مكة كما وعد الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم ، أعطى أوامره صلى الله عليه وسلم . للجيش بعدم استخدام السلاح إلا من اعترض طريقهم وقاومهم ، وألا يقربوا أموال الناس وممتلكاتهم⁵ .

¹ - سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عامر بن حسل بن نصر بن لؤي، [المتوفى: 15 هـ] ، أحد خطباء قريش وأشرافهم، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وكان قد أسر يوم بدر، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي (ت: 748 هـ) ت訟: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى، 2003 م

² - يتصرف سيرة ابن هشام ، 2 / 315

³ - سورة يوسف (91)

⁴ - سورة يوسف (92)

⁵ - المصدر السابق ، 409 / 2

ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، وهو واضع رأسه تواضعاً لله، حين رأى ما أكرمه الله به من الفتح المبين ، حتى إن ذقنه ليكاد يمسّ واسطة الرحل، ودخل وهو يقرأ سورة الفتح وفي دخوله مكة فاتحاً- وهي قلب جزيرة العرب ومركزها الروحي والسياسي- رفع كل شعار من شعائر العدل والمساواة، والتواضع والخصوص ¹.

ثالثاً : القدوة الحسنة . صلى الله عليه وسلم . ومظاهر عفوه عن أعدائه .

1. ولما قضى . صلى الله عليه وسلم . طوفه، دعا عثمان بن طلحة² ، فأخذ منه مفتاح الكعبة، ففتحت له، ودخل، وكان قد طلب منه المفتاح يوما قبل أن يهاجر إلى المدينة، فأغاظط له القول، ونال منه، فعلم عنه، وقال: «يا عثمان! لعاك نرى هذا المفتاح يوما بيدي، أضعه حيث شئت» .
فقال: لقد هلكت قريش يومئذ وذلت.

فقال: «بل عمرت وعررت يومئذ» ووَقَعَتْ كَلْمَتَهُ مِنْ عَثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ مَوْقِعًا، وَظَنَّ أَنَّ الْأَمْرَ سَيَصِيرُ إِلَى مَا قَالَ .
فَلَمَّا خَرَجْ مِنَ الْكَعْبَةِ، قَامَ إِلَيْهِ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمَفْتَاحُ الْكَعْبَةِ فِي يَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْمَعْ لَنَا الْحَجَابَةَ مَعَ السَّقَائِيَّةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ عَثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ؟» فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: «هَاهُكَ مَفْتَاحُكَ يَا عَثْمَانَ! الْيَوْمَ يَوْمُ بَرٍ وَوَفَاءٍ، خَذُوهَا خَالِدَةً تَالَّدَةً، لَا يَنْزَعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ»³
— وبعد أن فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الكعبة ، وقريش قد ملأت المسجد صفوفا ينتظرون ماذا يصنع ، فأخذ بعضادي الباب وهم تحته ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا معاشر قريش! ما ترون أني فاعل بكم؟»
قالوا : خيراً ، أخ كريم وابن أخ كريم!

قال : «فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ : لَا تُنْتَرِيبُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطَّلَقاءِ»⁴
3 — ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف ، عمد إلى نفر من سادة ثقيف وأشرافهم ، فجلس إليهم ، ودعاهم إلى الله ، فكان ردّهم شرّ ردّ ، واستهزأوا به صلى الله عليه وسلم وأغرروا به سفهاءهم وعيدهم ، يسبّونه ويصيرون به ، ويرمونه بالحجارة ، فجلس تحت ظلّ نخلة ، وهو مكروب ، فجلس فيه ، وكان ما لقي في الطائف أشدّ ما لقيه من المشركين ، وقد له أهل الطائف صفين على طريقه ، ومن شدة مالقي من العذاب والأذى حتى لا يستطيع أن يرفع قدميه الشريقتين من الألم والوجع ، وهما تسيل منها الدماء ، وفاض قلبه ولسانه بدعاء شكا فيه إلى الله ضعف قوته ، وقلة حيلته ، وهو انه على الناس ، واستعاد بالله تعالى وبنصره وتأييده ، فقال : «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقَلَّةَ حِيلَتِي، وَهُوَنِي عَلَى النَّاسِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ! أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعِفِينَ، وَأَنْتَ رَبِّي، إِلَى مَنْ تَكَلَّنِي؟ إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمْنِي؟ أَمْ إِلَى عَدُوِّ مَلَكَتِهِ أَمْرِي؟ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضْبٌ عَلَيَّ فَلَا أَبْلَيْ، غَيْرَ أَنْ عَافَيْتَ هِيَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي

¹ - بتصريف البداية والنهاية لابن كثير ، 555 / 3 ، مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ، 1395 هـ - 1976 م

² - عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى ، ودفع إليه مفتاح الكعبة يوم الفتح وقال: خذوها خالدة تالدة ولا ينزعها منكم إلا ظالم ، انتقل إلى مكة، فأقام بها حتى مات سنة اثنين وأربعين ، أسد الغابة ، ابن الأثير ، 474 / 3

³ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) ، 360 / 3 ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، السابعة والعشرون ، 1415هـ/1994م

⁴ المصدر السابق ، 407 / 3

أشرقت له الظلمات ، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة ، من أن تنزل بي غضبك ، أو بحلّ عليّ سخطك ، لك العتبى حتى ترضى ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله^١

فأرسل الله إليه ملك الجبال ، يستأنسه في أن يطبق الأخشبين ، أي يجعل الجبلين يلتقيان عليهم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يل أرجو أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً»^٢
الدروس المقاصدية المستفادة من نماذج العفو والصلح النبوى لتفعيلها في واقعنا .

1- تحقيق مقصد حفظ النفس وحقن الدماء ، يبرز العفو والصلح في صلح الحديبية وفتح مكة كوسائلتين عمليتين لدرء الفتنة وسفك الدماء ، مما يؤكّد أن السلم مقصد مقاصدياً متى أمكن تحقيقه دون تقوية للعدل .

2- تقديم المصلحة العامة على الانتصار الشخصي ، جسد النبي - صلى الله عليه وسلم - في عفوه عن أعدائه تغليب المصلحة الكلية للأمة على دواعي التأثر ، وهو أصل مقاصدي يوجّه السياسات الاجتماعية والقضائية المعاصرة .

3- ترسیخ مقصد العدل المقرّون بالرحمة ، لم يكن العفو النبوى تعطيلًا للعدل ، بل كان عدلاً راشداً منضبطاً ، يضع كل موقف في موضعه ، ويمنع أن يتحوّل العفو إلى ظلم أو تمكين للفساد .

4- بناء السلم الاجتماعي واستدامة التعايش ، أدى العفو العام يوم فتح مكة إلى إذابة الأحقاد ، وتحويل الخصوم إلى شركاء في بناء المجتمع ، مما يؤكّد أن العفو مقصد اجتماعي لا فردي فقط .

5- تحقيق مقصد تأليف القلوب وتغيير النفوس ، أثبت الواقع النبوى أن العفو أداة إصلاحية عميقة الأثر في النفوس ، وأنه أنجع من العقوبة أحياناً في تحويل العداوة إلى ولاء .

6- فقه المآلات في اتخاذ قرار العفو والصلح ، صلح الحديبية نموذج ربيع في اعتبار المآلات؛ إذ قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - ظاهر الشروط القاسية لتحقيق مكاسب استراتيجية بعيدة المدى ، وهو أصل مقاصدي بالغ الأهمية في واقع النزاعات المعاصرة .

7- تحقيق مقصد الاستقرار السياسي والمجتمعي أُسهم العفو والصلح في تثبيت دعائم الدولة الناشئة ، مما يدل على أن الاستقرار مقصد معتبر لا يتحقق إلا بالحكمة وتجاوز منطق الغلبة .

8- منع دورة العنف والانتقام المتبادل العفو النبوى قطع سلسلة التأثر ، وأسس لنقاوة جديدة تقوم على الإصلاح بدل التصعيد ، وهو ما تحتاجه المجتمعات الخارجية من الصراعات اليوم .

9- ترسیخ أخلاق القيادة الرشيدة أظهر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن القيادة المقاصدية تقوم على ضبط القوة بالأخلاق ، واستخدام السلطة لتحقيق الإصلاح لا التشفي ، وهو درس بالغ الأثر في الإدارة والحكم .

10- قابلية النموذج النبوى للتزييل المعاصر تؤكّد هذه النماذج أن العفو والصلح ليسا أحكاماً ظرفية ، بل قواعد مقاصدية مرنة يمكن تفعيلها في القضاء ، والصلح الاجتماعي ، وحل النزاعات الأسرية والسياسية .

11- إن استحضار منهج النبي - صلى الله عليه وسلم - في العفو والصلح ، كما تجلّى في صلح الحديبية وفتح مكة ، يقدم بلادنا ليبيا اليوم نموذجاً عملياً لبناء الدولة على أساس حقن الدماء ، ونبذ الفرقـة وتجاوز منطق الانتقام نحو مصالحة

^١- صحيح مسلم ، 3 / 1420 ، باب مالقي صل الله عليه وسلم ، رقم الحديث : 111

^٢- بتصرف السيرة النبوية (لأبي الحسن الندوى) ، 215 / 1

وطنية شاملة ، فالعفو المنضبط بالعدل والصلح القائم على المصلحة العامة كفيلان بإعادة اللحمة الاجتماعية ، وفتح أفق الاستقرار والامن كما أسس النبي . صلى الله عليه وسلم دولته على السلم قبل القوة .

الخاتمة

يخلص الباحث في هذا البحث إلى أن الصلح والعفو من المقاصد الشرعية العظيمة التي شرعت لتحقيق مصالح العباد، وصيانة المجتمع على أساس العدل والرحمة، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على مشروعيتها لما يحققانه من إنهاء الخصومات، وترسيخ السلم الاجتماعي، وقوية الروابط بين أفراد المجتمع، كما توصل الباحث إلى أن الصلح والعفو يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة الكبرى، ولا سيما حفظ الدين والنفس والمال والعرض، إذ يسهمان في تقليل النزاعات، ورفعضرر، وتحقيق الإصلاح.

ويرى الباحث أن الشريعة الإسلامية لم يجعل العفو مطلقاً بلا ضوابط، بل قيدته باعتبار المصلحة وتحقيق العدل وعدم تضييع الحقوق، وفي ضوء ذلك، يقرر الباحث أن تفعيل الصلح والعفو في الواقع المعاصر يُعد ضرورة شرعية واجتماعية لما لهما من أثر في تحقيق الأمن والاستقرار، وبناء ثقافة التسامح والحوار، وإبراز روح الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان

ويستخلص الباحث مما سبق جملةً من النتائج المقاصدية التي تُبرز مكانة العفو والصلح في البناء التشريعي الإسلامي، باعتبارهما أليتين أصيلتين لتحقيق السلم الاجتماعي، وحفظ النظام العام، وصيانة الكرامة الإنسانية. فالشريعة – في نظري . لم تشرع لإيقاع العقوبات لمجرد العقوبة، وإنما لتحقيق العدل، ودفع الظلم، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وكان العفو والصلح من أنجع الوسائل لتحقيق هذه الغايات متى وُضعا في مواضعهما الشرعية.

كما يبيّن الباحث أن التطبيق النبوى والتجربة التاريخية للأمة يدلان على أن العفو المنضبط بالمقاصد يُثمر أمراً اجتماعياً، ويعيد ترميم العلاقات، وينبع دوائر الثأر والانتقام، بخلاف العفو المنفلت الذي قد يُفضي إلى تمييع الحقوق وتمكين الظالمين.

التوصيات:

- 1- ضرورة اعتماد الميزان المقاصدي في تفعيل العفو والصلح، بحيث يُراعى تحقيق مصلحة المجتمع وحفظ الحقوق العامة قبل الاعتبارات الفردية أو العاطفية.
- 2- التمييز بين العفو المحمود الذي يحقق الإصلاح، والعفو المذموم الذي يفضي إلى الظلم أو تشجيع الجريمة، مع بيان ذلك في الدراسات الفقهية القضائية.
- 3- تفعيل دور الصلح المؤسسي المنضبط بالضوابط الشرعية والقانونية، لا سيما في النزاعات المجتمعية التي يُخشى من تفاقم آثارها.
- 4- إدماج البعد المقاصدي للعفو والصلح في المناهج التعليمية والخطاب الدعوي؛ لترسيخ الفهم المتوازن الذي يجمع بين الرحمة والعدل.
- 5- دعوة الباحثين إلى مزيد من الدراسات التطبيقية المقاصدية التي تربط نصوص العفو والصلح بواقع المجتمعات المعاصرة، مع استحضار مآلات الأفعال وأثارها.

وبذلك يتأكد أن العفو والصلح، في ضوء المقاصد الشرعية، ليسا ضعفًا في مواجهة الجريمة، ولا نفيطًا في الحقوق، وإنما هما اختيارٌ رشيدٌ يُعَلَّم بميزان الحكمة، ويسهم في إقامة العدل، وتحقيق السلم، وبناء مجتمع متوازنٍ تسوده الرحمة وبضبطه الحق.

قائمة المصادر والمراجع

- 1 القران الكريم برواية حفص عن عاصم .
- 2 . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م عدد الأجزاء: 6
- 3- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م ، الأجزاء: 8
- 4 — فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعى لأبى حامد الغزالى (المتوفى: 505هـ) ، عبد الكريم بن محمد الرافعى القزوينى (المتوفى: 623هـ) ،الناشر: دار الفكر
- 5 — تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية
- 6 — الجامع الصحيح سنن الترمذى ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وأخرون ، الأجزاء : 5
- 7 — الترقيف على مهامات التعريف ، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوى القاهري (المتوفى: 1031هـ) ، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة ،طبعة: الأولى، 1410هـ- 1990 م ، الأجزاء: 1
- 8 . تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ،المحقق: سامي بن محمد سلامه ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م ، الأجزاء: 8
- 9 — الجامع المسند الصحيح المختصر ، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفى ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، 1422هـ ، الأجزاء: 9
- 10 — تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ) ،المحقق: عبد الرحمن بن معلا ، الناشر: مؤسسة الرسالة ،طبعة: الأولى 1420 هـ- 2000 م ، الأجزاء: 1
- 11 — المستدرک على الصحیحین ، أبو عبد الله الحاکم محمد بن عبد الله النیسابوری المعروف بابن البیع (المتوفی: 405هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ،طبعة: الأولى، 1411 - 1990 م ، الأجزاء: 4
- 12 — أسد الغابة ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت ، النشر: 1409 هـ - 1989 م

- 13 – إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الأجزاء: 4
- 14 – سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوني (المتوفى: 273هـ) ، كتب حواشيه : محمود خليل ، الناشر : مكتبة أبي المعاطي ، الأجزاء : 5
- 15 – المسند الصحيح المختصر ، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري التيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأجزاء: 5
- 16 – لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، زين الدين عبد الرحمن بن رجب (المتوفى: 795هـ) ، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة : الأولى، 1424هـ/2004م ، الأجزاء: 1
- 17 . الوابل الصيب من الكلم الطيب ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، تحقيق: سيد إبراهيم ،الناشر: دار الحديث – القاهرة ،الطبعة: الثالثة، 1999 م
- 18 – علم الأخلاق الإسلامية ، مقداد محمد علي ، الناشر : دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض ،الطبعة: الأولى 1413هـ-1992م الطبعة الثانية 1424هـ-2003م ، الأجزاء: 1
- 19 . التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ،الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت ،الأجزاء: 2
- 20 – السيرة النبوية ، أبو الحسن على الحسني الندوى ، (المتوفى : 1420 هـ)، الناشر : دار ابن كثير – دمشق ، النشر : 1425 ، الأجزاء : 1
- 21 — زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751هـ) ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة : السابعة والعشرون ، 1415هـ 1994م ، الأجزاء : 5
- 22 — سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ١ (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محبي الدين عبد الحميد ،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ،الأجزاء: 4
- 23 . أئم الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ،الناشر : دار الوفاء – جدة ، الطبعة الأولى ، 1406 ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الأجزاء : 1
- 24 – لسان العرب ،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى ،الأجزاء 15 :
- 25 – تحرير ألفاظ التبيه (لغة الفقه) ، يحيى بن شرف بن مري النووى أبو زكريا ، الناشر : دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ، 1408 ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، الأجزاء : 1
- 26 . تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (المتوفى: 748هـ) ،المحقق: الدكتور بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، 2003 م ،الأجزاء: 15